

بلغه السالك لأقرب المسالك

اه ملخصا من الحاشية قوله لا الغرماء ولا السيد أي إن كان هناك غرماء فلا يبيع ماله إلا لحاكم وأما إن لم يكن هناك غرماء فالأمر فيه للسيد بعد حكم الحاكم عليه بالحجر قوله كما علم من قوله إلخ لم يعلم صريحا وإنما علم ضمنا من الإذن فالإذن يتضمن عدم الإسقاط وعدمه يتضمن جواز الإسقاط تأمل قوله خلاف غير المأذون أي فإنه لا يفلس ولا يعتبر إقراره بدين لأن له إسقاطه عنه كما قال الشارح فإذا أسقطه سيده فلا يتبع به ولو عتق قوله وأخذ ما عليه من الدين أي سواء فليس أو لا قوله وإن كان ما بيده مستولده أي فتباع لأنها مال له ولا حرية فيها وإلا كانت أشرف من سيدها وكذا له بيعها لغير دين عليه لكن بإذن السيد مراعاة للقول بأنها قد تكون أم ولد إن عتق فإن باعها بغير إذن السيد مضى بيعها ومثل مستولده في البيع للدين من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر فإن لم يكن عليه محيط لم يبع أحد منهم إلا بإذن سيده كما في المدونة قوله من مال التجارة مثله شراؤها عن هبة أو صدقة أو وصية قوله أو ربحه ربح مال التجارة قوله فلا يباع في دينه أي لأنه ليس مالا بل للسيد للاتفاق على عتقه عليه إن عتق ولو كان مالا له لتبعه واستمر على الرقيق فلو باعه بغير إذن السيد رد بيعه وإذا علمت أن ما في بطنها لسيده فلا تباع في دينه إلا بعد وضعها حينئذ بولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كحل واحد ما يبيع به ملكه اه بن ملخصا قوله الخمسة العامة أي وهي الفليس والصبا والجنون والسفه والرق قوله المرض مطلقا أي في الذكر والأنثى سفيها أو رشيدا كما يفيد الشارح بعد قوله وإن لم يغلب الموت